

إعادة التأمين التكافلي (دراسة مقارنة) (مستل)

أ.م.د. أكرم محمود حسين البدو

جامعة الموصل / كلية الحقوق

م.م. إسراء عبد الهادي محمد الدباغ

Dr.esraaabduladi@uokirkuk.edo.iq

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

TAKAFUL REINSURANCE (COMPARATIVE STUDY)
QUOTED

Assist. Prof. Dr. Akram Mahmoud Hussein Al-Bado
Mosul University / College of Law

Assist. Lecturer. Israa Abdul Hadi Muhammad Al-Dabbagh
University of Kirkuk / College of Law and Political Science /
Department of Law

المستخلص

إن إعادة التأمين التكافلي بات ضرورة حيث لا يمكن لشركات التأمين التكافلي من الاستغناء عنه، فلا تقوم وتزدهر إلا به، بل أن سد باب إعادة التأمين قد يؤدي الى إفلاس شركات التأمين التكافلي وتوقفها وعدم استمرارها في ممارسة نشاطها، من أجل ذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إشكالية تعترض تطبيق التأمين التكافلي بالشكل الأمثل، فوضحت مفهوم إعادة التأمين التكافلي وطرقه وصوره وحكم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري وضوابطه في القانون الأردني والسوداني والمعياري الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٩، بالنظر لعدم تنظيم المشرع العراقي لأحكام عقد التأمين التكافلي، فضلاً عن بيان الحلول المقترحة لإعادة التأمين التكافلي. الكلمات المفتاحية: التأمين، التكافلي، القانون، التجاري

ABSTRACT

AL-Takaful insurance repetition became such important that takaful insurance companies can't give it up, since these companies would not arise or prosper without it.

While closing insurance repetition might lead the insurance companies to bankruptcy and stop their activities.

Hence came this study to enlighten all the troubles and deficiencies in AL-Takaful insurance in the best way, it illustrated the concept of takaful insurance repetition and its methods and configurations, and the necessity of insurance repetition for commercial insurance companies and its rules in the Jordanian and Sudanese law and the legitimate standard (no:26) from the Islamic financial institutions account and review council considering not organizing the Iraq legislation any rules for AL-Takaful insurance or any suggested solutions for insurance repetition.

Key words: insurance, solidarity, law, commercial

المقدمة

إن من المعوقات المهمة التي تواجه التأمين التكافلي هي إعادة التأمين لدى شركات متخصصة بإعادة التأمين التكافلي، وتبدو أهمية هذا المعوق واضحة بالنظر لضرورة إعادة التأمين لضمان قدرة شركات التأمين التكافلي على تغطية المخاطر التي يتعرض لها المشتركين بذات الكفاءة التي يتمتع بها المؤمن لهم في شركات التأمين التجاري، ومما يزيد من أهمية هذا المعوق النشأة الحديثة لشركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجارية من جانب، فضلاً عن عدم إمكانية شركات التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية من جانب آخر، باعتبار أن التأمين التجاري محرم، وهذه الحرمة تلحق شركات إعادة التأمين التجاري أيضاً، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا البحث مفهوم إعادة التأمين ونشأته وطرقه وصوره فضلاً عن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري وضوابطه في القانون الاردني والسوداني والمعياري الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٩، فضلاً عن بيان الحلول المقترحة لإعادة التأمين التكافلي وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول - مفهوم إعادة التأمين ونشأته .
- المطلب الثاني - طرق إعادة التأمين وصورها .
- المطلب الثالث - إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري .
- المطلب الرابع - الحلول المقترحة لإعادة التأمين التكافلي .

المطلب الأول

مفهوم إعادة التأمين ونشأتها

لبيان مفهوم إعادة التأمين ونشأته، نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول مفهوم إعادة التأمين، أما الثاني فننتاول فيه نشأة إعادة التأمين .
الفرع الأول - مفهوم إعادة التأمين : عرف إعادة التأمين بتعريفات متعددة، فقد عرفه البعض بأنه (تأمين التأمين وهو قيام الشركة بتأمين جزء من التزاماتها تجاه المؤمن لهم لدى شركات تأمين أخرى، وهذا الجزء من التزاماتها هو ما يفيض عن طاقتها أي ما يزيد عن حد احتفاظها)^(١) .

وقد عرفه البعض الآخر بأنه ((اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءاً من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط الى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين))^(٢) .

كما عرف إعادة التأمين بأنه ((عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من

(١) تجدر الإشارة الى أن الشركة التي تعيد تأمين جزء من التزاماتها يطلق عليها اسم " الشركة المباشرة "، لأنها تتعامل مباشرة مع الجمهور، في حين يطلق على الجهة أو الشركة التي تقبل التأمين على التزامات الشركة المباشرة أسم " الشركة المعيدة للتأمين " ، وقد تقوم الشركة المعيدة نفسها بتأمين جزء من التزاماتها إذا كانت أكثر من حد احتفاظها لدى شركات أخرى وتسمى هذه العملية بـ (إعادة إعادة التأمين)، كاظم الشريبي، التأمين، نظرية وتطبيق، الجزء الأول، الطبعة السابعة، مطبعة أوفسيت نديم، ١٩٧٨، ص(٢٩٥) .

(٢) د. سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص(٢٣٤)

المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة))^(١).

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يتصدى لتعريف إعادة التأمين، بينما عرّف المشرع السوداني عمليات إعادة التأمين في المادة (٣) من قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة ٢٠٠١ بنصه على أنه ((يقصد بها التعاقد الذي يتعهد كل مؤمن بأن يحمل على عاتقه كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد التأمين أو الناتجة عن عمليات التأمين المباشر))

ويلاحظ أن المعيار الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد عرف عقد إعادة التأمين التكافلي بأنه ((إتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من إشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الإلتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم عنه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها))^(٢).

يتضح من خلال التعاريف أعلاه أن الشركة في عقد إعادة التأمين التكافلي وكيلة في التعاقد عن المشتركين في حين أنها طرف أصلي في إعادة التأمين التجاري فتتعاقد بإسمها، بالنظر لعدم تملك شركة التأمين التكافلي للإشتراكات، إذ تبقى ملكاً لصندوق المشتركين التي تنشأ لهذا الغرض، وعلى هذا فإن إعادة التأمين التكافلي

(١) أ.د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص(١٩٢).

(٢) ينظر : البند (١/٢) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، إعادة التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه (٢٥)، المنعقد في المنامة، البحرين، للفترة من ٢-٤ ذي القعدة، الموافق ٢١-٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٩م.

يهدف الى تحقيق التعاون بين الشركات المشاركة في إعادة التأمين، بينما عقد إعادة التأمين التجاري عقد معاوضة يهدف الى تحقيق الربح (١) .

وبالنتيجة فإن الشركة في إعادة التأمين التكافلي ملتزمة بأحكام الشريعة وفتاوى هيئتها الشرعية، بينما إعادة التأمين التجاري ليس فيها التزام بأحكام الشريعة (٢) .

ويترتب على عقد إعادة التأمين عموماً أن للمؤمن المباشر أن يطالب المؤمن المعيد بتعويض التأمين إذا اثبت الضرر اللاحق به أي قيامه بدفع التعويض للمؤمن له، أو على الأقل إذا اثبت التزامه بدفعه، وليست هناك أدنى علاقة قانونية بين المؤمن له ومعيد التأمين بالنظر لاستقلال عقد التأمين عن عقد إعادة التأمين، وعلى ذلك يظل المؤمن مسؤولاً وحده تجاه المؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له الرجوع مباشرة على معيد التأمين بمبلغ التعويض (٣)، كما لا يجوز إدخاله طرفاً ثالثاً في الدعوى باعتبار عقد الإعادة مستقل في وجوده القانوني عن عقد التأمين (٤)، وفي حالة حدوث ما يتطلب تعويض المؤمن له، لا تستطيع الشركة المباشرة أن تقصر بالتعويض بحجة إفلاس

(١) يلاحظ بهذا الخصوص أن البند (٢/٢) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد نصّ على أن ((إعادة التأمين المذكورة أعلاه هي البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الإلتزام بالتبرع)) .

(٢) يلاحظ بهذا الشأن البند (٨) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قد حدد الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية بما يلي : ١- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، مع مراعاة أن المشتركين هنا هم شركات التأمين . ٢- تكوين هيئة رقابة شرعية لها تشرف على تأسيسها وتأسيس عقودها ووثائقها ومراقبة ممارستها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها . ٣- لا مانع شرعاً من قيام شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية بالشروط الآتية ١/٣- أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية . ٢/٣- عدم جواز أي ربط . ٣/٣- ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرم .

(٣) أ.د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص (٦٦) وما بعدها .

(٤) د. عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢، ص (٢٢) وما بعدها .

الشركة المعيدة، كما أنه في حالة إفلاس الشركة المباشرة، لا يستطيع المؤمن له الرجوع على الشركة المعيدة^(١).

وعلى ذلك فإن شركة إعادة التأمين تقوم بالدور ذاته الذي تقوم به شركة التأمين التكافلي تجاه المشتركين، ومن ثم تتوزع الأخطار بين شركة التأمين التكافلي وشركة إعادة التأمين، وتلجأ شركة التأمين التكافلي إلى إعادة التأمين ضد الأخطار الكبيرة التي قد تزيد عن قدرتها المالية، فتتحمل شركة التأمين جزءاً يناسب قدرتها المالية، وتؤمن الأجزاء الأخرى لدى شركة إعادة التأمين ولا شأن للمشاركين في ذلك^(٢)، ومن ذلك يتضح ضرورة وأهمية إعادة التأمين في إنه يمكن شركة التأمين من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها عند عجزها عن التأمين على الممتلكات ذات القيمة المالية الضخمة، كالمصانع الكبيرة أو المناجم... الخ^(٣)، كما أنها تحمي المشتركين من الوقوع في خسائر فادحة قد تصل الى حد إفلاس الشركة، فضلاً عن تأمين الاستقرار والتوسع الأمن، ووفرة في العوائد لشركات التأمين التكافلي^(٤).

الفرع الثاني - نشأة إعادة التأمين: بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها الى عام ١٣٧٠م، ولكنها لم تكن قائمة في ذلك الوقت على أسس فنية صحيحة، بل كانت أقرب ما تكون الى الرهان، وقد منعت إعادة التأمين في انكلترا في سنة ١٧٤٦م، واستمر المنع حتى عام ١٨٦٤م، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقبة إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً مدة طويلة،

(١) كاظم الشريبي، مصدر سابق، ص(٢٩٦).

(٢) د. عالية ضيف الله، إعادة التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي، بحث منشور في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين وإتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص(٥٢٠-٥٢١).

(٣) د. عالية ضيف الله، المصدر السابق، ص(٥٢١).

(٤) أ.د. عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين التعاوني، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، عمان، للفترة من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ ابريل ٢٠١٠م، ص(٤).

ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين، فأنشئت عام ١٨٤٦م أول شركة لإعادة التأمين، وهي شركة كولونيا - الألمانية لإعادة التأمين، وفي عام ١٨٦٣م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، وفي عام ١٨٨٣م أنشئت شركة ميونخ لإعادة التأمين، وفي عام ١٩٠٧م أنشئت الشركة البريطانية، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم الدول الصناعية^(١).

وفي بداية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة حرائق عالمية في مدينة شيكاغو وأوروبا مما دعا الشركات المباشرة الى اللجوء الى إعادة التأمين بوفرة ملحوظة، مما أدى الى انتشار إعادة التأمين في القرن العشرين، إذ ترتب على ذلك زيادة ضخمة في إسنادات إعادة التأمين^(٢).

لقد شاهد القرن العشرين اتجاه الدول الى فكرة انشاء هيئات أهلية لإعادة التأمين، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد تمت عمليات إدماج بين شركات التأمين ترجع أسبابها الى ارتفاع مصاريف الإدارة وتكاليف الإنتاج، مما أدى الى ايجاد شركات مباشرة بأحجام كبيرة جداً^(٣).

وبعد أن تكلفت فكرة التأمين التكافلي بالنجاح وانشأت على أساسها شركات التأمين التكافلي في البلاد الإسلامية، ظهرت الحاجة لإنشاء شركات إعادة التأمين لها، وعلى هذا أسست بعض شركات التأمين التكافلية شركات لإعادة التأمين لها كالشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي ظهرت الى حيز الوجود سنة ١٩٨٥ في البحرين وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة إعادة التكافل الإسلامية في البهاما^(٤)، والشركة الوطنية لإعادة التكافل في السودان والتي تم تأسيسها عام ١٩٨٦،

(١) د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص (١١٣).

(٢) د. عالية ضيف الله، مصدر سابق، ص (٥٢٢).

(٣) أ.د. عجيل جاسم النشمي، مصدر سابق، ص (٥).

(٤) أ.د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، مصدر سابق، ص (١٩٤)، د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مصدر سابق، ص (١١٤).

والشركة الإسلامية العربية للتأمين وشركة أريج في دبي والشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي في الشارقة، والشركة الاسيوية العالمية لإعادة التكافل في ماليزيا^(١) . ويتضمن السوق السعودي أكبر عدد لشركات إعادة التأمين التكافلي وهي: المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (ميدغلف) والتي تم تأسيسها عام ٢٠٠٦م، وشركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني والتي تم تأسيسها عام ٢٠٠٧م، وشركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني والتي تم تأسيسها عام ٢٠٠٨، وشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي والتي تم تأسيسها عام ٢٠٠٨، فضلاً عن الشركة السعودية لإعادة التأمين والتي تم تأسيسها عام ٢٠٠٨م^(٢) . وتجدر الإشارة الى أنه قد تم إختيار شركة ري الماليزية كأفضل شركة لإعادة التكافل في جوائز التكافل الدولية ٢٠٠٩، كإعتراف بإسهامها الكبير في تطوير سوق إعادة التكافل^(٣)

المطلب الثاني

طرق إعادة التأمين وصورها

لبيان طرق إعادة التأمين وصورها نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول طرق إعادة التأمين، أما الثاني فنتناول فيه صور إعادة التأمين .
الفرع الأول - طرق إعادة التأمين: يعاد التأمين بإحدى الطريقتين التاليتين .
أولاً - إعادة التأمين الاختيارية: وتعد هذه الطريقة من أقدم الطرق التي تم استخدامها في عمليات إعادة التأمين^(٤)، وهو إعادة التأمين على الخطر الواحد، لأن الشركة تعرض كل خطر على حدة على معيد التأمين ثم تنتظر موافقته على قبول هذا الخطر أو رفضه، مما يعني أن شركة التأمين ليست ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر لمعيد

(١) د. عالية ضيف الله، مصدر سابق، ص(٥٢٣) .

(٢) فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بو علي، الشلف، ٢٠١٥، ص(٢٣٨) .

(٣) د. عادل القضماني، إعادة التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الإقتصاد، ٢٠١٦، ص(٣٥) .

(٤) د. سلمان زيدات، مصدر سابق، ص(٢٣٧) .

التأمين، كما أن معيد التأمين له الحرية الكاملة في قبول أو رفض أي خطر عليه من شركة التأمين^(١).

ثانياً - إعادة التأمين الاتفاقية: وبموجبها يعقد اتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين توافق الشركة بموجبه على أن تعيد التأمين ويوافق معيد التأمين على قبول إعادة جميع الأعمال التي تقع ضمن الحدود المتفق عليها بين الطرفين، وهذه الحدود تشمل تحديداً مالياً وجغرافياً ونوعياً وغير ذلك، وبهذا الاتفاق يلزم معيد التأمين بقبول جميع الأخطار التي تنطبق عليها شروط الاتفاقية المعقودة، وتلتزم شركة التأمين المباشرة بإعادة جميع الأخطار طبقاً لتلك الشروط^(٢).

وقد أشار المعيار الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الى طرق إعادة التأمين في البند (٤) منه والذي نصّ على أنه ((يعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقتين :

١- **إعادة التأمين الانتقائية:** وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته .

٢- **إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين):** وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين ((
الفرع الثاني - صور إعادة التأمين من أهم صور إعادة التأمين ما يلي :

أولاً - إعادة التأمين بالمحاصة: وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين المباشرة مع معيد التأمين بنسبة مئوية محددة من جميع الوثائق التي تصدرها، بحيث يكون لمعيد التأمين

(١) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص(٢٥-٢٦) وللزيد من التفصيل ينظر : د. عادل القضماني، مصدر السابق، ص(٤٠) وما بعدها، د. عدنان أحمد ولي، مصدر سابق، ص(٢٢) وما بعدها .

(٢) د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مصدر سابق، ص(١١٧)، وللزيد من التفصيل ينظر : د. عبد القادر حسين العطير، التأمين البري في التشريع، ط١، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص(٨٤) وما بعدها .

من الأقساط ما يحال عليه من شركة التأمين المباشرة، كالنصف أو الربع مثلاً سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك^(١).

ثانياً - إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: وبموجبها تحتفظ شركة التأمين المباشرة بتأمين الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها^(٢).

ثالثاً - إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة: وبموجبها تتحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حداً معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين الف من تغطية الحادث الواحد مثلاً، وتتحمل شركة الإعادة الباقي^(٣).

المطلب الثالث

إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية

الأصل أن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري محرم، بإعتبار أنه نوع من أنواع التأمين التجاري المحرم، فيكون له من الحكم ماله وهو التحريم، بإعتبار أنه عقد معاوضة دخله الغرر والربا بنوعيه، وقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: ((أولاً - إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً .
ثانياً - إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

(١) ينظر : البند (١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، إعادة التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. السعيد بوهاوة، التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة، بحث منشور في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، للفترة من ٢٥-٢٦ ابريل ٢٠١١م، ص(٢).

(٢) ينظر : البند (١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، إعادة التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. السعيد بوهاوة، المصدر السابق، ص(٢).

(٣) ينظر: البند(٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، إعادة التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. السعيد بوهاوة، المصدر السابق، ص(٣)

ثالثاً - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة ((^(١))

وعلى هذا الأساس ذهب البعض^(٢)، الى عدم جواز إعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري على أساس عدم جواز التأمين التجاري ابتداءً، فمن باب أولى عدم جواز إعادته^(٣) مستدلين بما يلي :

١- إن المعنى الشرعي للضرورة التي يباح على أساسها المحضور غير متحقق في هذه المعاملة، فالضرورة هلي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، وهنا ليست حاجة تبيح لشركات التأمين التكافلي الإعادة مع شركات التأمين التجاري .

٢- قد يؤدي الإذن بإعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري كإجراء مؤقت، الى أن تركز الشركات التكافلية لذلك، ولا تنشأ شركات إعادة تأمين تكافلي.

٣- العمولات التي تتقاضاها شركة التأمين التكافلية من شركة إعادة التأمين التجارية^(١).

(١) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، الصادر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، للفترة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول ١٩٨٥م، منشور في الموقع الالكتروني التالي : [www . iifa – aifi . org / 1596 . htm / .](http://www.iifa-aifi.org/1596.htm/)

(٢) يراد بالبعض هنا الدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور أحمد الحجي الكردي وعيسى عبده وشوكت عليان ومحمد عثمان شبير وغيرهم .

(٣) تجدر الإشارة الى أن د. عبد العزيز الخياط يخلص الى القول بهذا الخصوص ((ولهذا فإني أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا وتتعامل معها فيه إلا في حالة واحدة فقط وهي : أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامي وتعلقت بها مصلحة الغير وعملت مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين) على أن تستثمر حصتها بطريقتها الحلال ويخشى انحلالها إذا لم تعد التأمين، والى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين، أي شركات ضامنة، فإني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين، هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين التقليدي) ولا يوجد شركات إسلامية (أي لإعادة التأمين) فتتعامل معها مؤقتاً الى أن توجد الشركات الإسلامية ((، د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مصدر سابق، ص(١٤٠) .

٤- والاحتياطات لدى شركات التأمين التكافلي^(٢)، وعوائد استثمارات شركة إعادة التأمين التجارية لأقساط إعادة التأمين، لا وجه شرعي لأخذها حتى عند من يجيز ذلك للحاجة أو الضرورة نظير الخدمات، لأن أخذ هذه العملات يجعلها بمثابة المنتج من خوف الإفلاس، أن لا تؤمن فوق طاقاتها وإمكاناتها، وأن لا تعتمد الى زيادة مكاسبها بالمكسب الحرام^(٣) .

ولما كانت الحاجة الى إعادة التأمين محققة، إذ لا يسمح قانوناً لشركات التأمين التكافلي أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قَدِّمَت البيانات الكافية على إبرامها اتفاقيات إعادة التأمين، وأن إعادة التأمين شرط لمنحها رخصة مزاولة أعمال التأمين^(٤)، وبالنظر لندرة وجود شركات إعادة التأمين التكافلي فقد ابيح لشركات التأمين التجاري أن تعيد التأمين لدى شركة إعادة التأمين التجاري على أساس الحاجة العامة أو الخاصة .

(١) جرى العرف أن تتقاضى شركة التأمين المباشرة نوعين من العمولة من شركة إعادة التأمين النوع الأول هي عمولة إعادة التأمين التي تكون نسبة من قسط إعادة التأمين، أو ما يلزم شركة التأمين المباشرة من مصروفات إدارية، وقد ذهب البعض الى أنها جائزة باعتبار أن هذه العمولة جزء من الأقساط لم يحول الى شركة إعادة التأمين، بينما ذهب البعض الآخر الى منعها ومنها هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين السودانية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لأن ذلك يجعل شركة التأمين المباشر من قبيل الوسيط الذي يأخذ نسبة على عقد تأمين تجاري محرم، أما النوع الثاني من العمولة هي عمولة أرباح إعادة التأمين التي هي في حقيقتها نسبة من الأرباح التي يجنيها المعيد من عقود إعادة التأمين مع المؤمن المباشر فيدفع جزءاً منها لشركة التأمين كمكافأة، ولذا فهي محرمة عند الجمهور الأعظم من المعاصرين لأنها كسب حرام ولا يجوز المشاركة فيه، بينما ذهب البعض الى جواز أخذها باعتبار ذلك استرجاع لبعض الأقساط. د. هيثم عبد الحميد خزنة، شركات التأمين التكافلي، عرض وتحليل، بحث منشور في مؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص (٧٠٠-٧٠١) .

(٢) تجدر الإشارة الى أن المعيد يبقي جزءاً من أقساط إعادة التأمين لدى المؤمن المباشر لضمان التزاماته نحوه، وتعد هذه الإحتياطات من قبيل الدين على المؤمن المباشر، فيستحق المعيد فوائد عليها، ولما كانت الفوائد الربوية محرمة شرعاً وجب على شركة التأمين التكافلي أما أن لا تحتفظ بهذه الإحتياطات عندها، وإما تبقيها من غير أن تدفع عليها فائدة، وإما أن تستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة وتدفع عنها نسبة من الربح. د. هيثم عبد الحميد خزنة، مصدر سابق، ص (٧٠٢-٧٠٣) .

(٣) د. عالية ضيف الله، مصدر سابق، ص (٥٣١) .
(٤) يلاحظ في هذا الخصوص م (٤٠) من قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة ٢٠٠١، والتي نصت على أنه ((يجب على كل الشركات أن تعيد التأمين على جميع أعمال التأمين أو جزء منها لدى شركة إعادة التأمين الوطنية وذلك وفقاً للنسب التي تحددها الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس)) .

وتجدر الإشارة الى أن الإباحة قد تمثلت بالفتاوى الصادرة بهذا الخصوص ومنها الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني، والتي جاء فيها بأنه ((بعد الإطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين وهي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة الى إعادة التأمين عندها كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين . وعليه فإن إعادة التأمين - والحالة هذه - تعتبر حاجة تنزل منزل الضرورة، وقد بين العلماء إن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة اليها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة أو كانت خاصة فليس المراد أن تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط، وينبه المجلس الى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية الى ايجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الإجازة مبنية على الإضطرار، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ الى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها - والله أعلم)) (١) .

(١) ينظر : قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١، صيغ التعامل مع شركة التأمين، منشور في الموقع الإلكتروني التالي : [www . aliftaa.jo/ Decision . aspx ? DecisionId=47](http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=47) وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن الدكتور عبد الستار أبو غدة، قد أجاز أن تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية واستدل على جواز ذلك بأن الحاجة تدعو الى إعادة التأمين، كما أكد ذلك القائمون على شركات التأمين التكافلي وغيرهم من خبراء التأمين، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ويضاف الى ذلك أن شركات إعادة التأمين الإسلامية قليلة ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين، د. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص (١٥٧) .

يتضح من هذه الفتوى أن علاقة شركة التأمين الإسلامية بشركة إعادة التأمين التجارية، ينبغي أن تكون علاقة مؤقتة ومشروطة بالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وأن تتم بموافقة وإشراف هيئات الرقابة الشرعية .

كما جاء في رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ((١ - إن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري فهو عقد تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين .

٢- يستثنى من الحكم بحرمة إعادة التأمين الحالة أو الحالات التي تكون فيها الحاجة متعينة لإعادة التأمين، وهي الحالة التي يقع فيها شركات التأمين الإسلامي في مشقة وحرَج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري، وحتى تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من الحاجة الى إعادة التأمين فقد أو عزت بذلك الى أهل الاختصاص وهم إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فيه وقد ورد في جوابهم عن استفسار هيئة الرقابة الشرعية ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة الى إعادة التأمين حيث جاء في جوابهم بأنه ((لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين))^(١).

يتضح من رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني أن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري جائزة في حدود الحاجة المتعينة، فيجوز ذلك بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن ((الحاجة تقدر بقدرها))، وبما أنه لا توجد شركات إعادة تأمين تكافلية، فإن الضرورة أو الحاجة المتعينة تقتضي إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية على أساس شرعي مقبول^(٢) .

(١) د. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، مصدر سابق، ص (١٥٦) .
(٢) أ. د. وهبة الزحيلي، عقد التأمين، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، ط١، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٥، ص (٢٧) .

وتجدر الإشارة الى أن السماح لشركات التأمين التكافلي بممارسة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية على أساس الحاجة ليست على إطلاقه ولكنه مقيد بقيود وضوابط، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الأردني قد عالج ذلك في المادة (١٧/ج) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة ٢٠٠١، والتي نصت على أنه ((يشترط أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها شركة التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأن يراعى فيها الضوابط التالية: -

١- أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي الى أدنى حد ممكن .

٢- أن لا تتقاضى شركة التأمين التكافلي عمولة أرباح، أو أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدي .

٣- الا تتدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها إلا لتوجيهها لاستثمارات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم المطالبة بنصيب من عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

٤- أن لا تدفع شركة التأمين التكافلي أي فوائد ربوية عن المبالغ المتحفظ بها لشركات إعادة التأمين التقليدي .

٥- أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر فترة ممكنة ((.

أما بالنسبة للمشرع السوداني، فنلاحظ أنه لم يتطرق الى ضوابط إعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجارية، بل ترك هذا الأمر لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولدى الرجوع الى المعيار الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نلاحظ أنه قد حدد هذه الضوابط بما يلي ((١- أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن ،

٢- الا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية إحتياطات نقدية عن الأخطار

السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك

دفع فوائد ربوية، ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات

إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالإستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الإتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح الى حسابه في الشركات الإسلامية ، وتضاف الى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين .

٣- أن تكون مدة الإتفاقيات بين شركة التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة .

٤- أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لإتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها .

٥- الإقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك ((^(١)).

كما أن المعيار الشرعي رقم (٤١)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وضع الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التجارية لشركات التأمين التكافلية، إذ نص على أنه ((١- لا مانع شرعاً من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية .

٢- لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها الى شركة إعادة التأمين التقليدية ((^(٢) وسنبين الحلول المقترحة لذلك لاحقاً .

(١) ينظر: البند (٦) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، إعادة التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) ينظر : البند (٧) من المعيار الشرعي رقم (٤١)، إعادة التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الرابع

الحلول المقترحة لإعادة التأمين التكافلي

إن هيئات الفتوى التي أجازت لشركات التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري أسندت الجواز لحال الضرورة، أو الحاجة المتعينة^(١)، التي تنزل منزلة الضرورة، ولما كانت الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، فإن وجود شركات إعادة تأمين تكافلي أصبح مطلباً ملحاً، وحلاً حاسماً، إلا أن تحقيق ذلك قد يحتاج الى وقت تنمو فيه شركات التأمين التكافلي وتحقق نجاحات ملحوظة مؤثرة، والى أن يحدث ذلك فإن، إقتراح حلول مناسبة، تحقق المقصد بأقصر طريق تعد مطلباً جديراً بالنظر، بل أولى وأوجب من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، وقد قدمت عدة مقترحات في هذا الشأن من أهمها:

الفرع الأول - التأمين بالتضامن بين شركات التأمين التكافلي: يمكن التأمين بالتضامن بين شركات التأمين التكافلي بحيث تتعاون عدة شركات تأمين تكافلية في إقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها، فتتحمل كل شركة من تلك الشركات جزءاً من الخطر الذي ترى أن لديها القدرة على استيعابه وهو ما يعرف لدى المختصين بالتأمين بالاكتتاب المجزأ^(٢).

الفرع الثاني - تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي: يمكن تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي على أساس التعاون بين هذه الشركات، وانابة واحدة منها بالتعاقد مع المشتركين مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك أو الإكتتاب المجمع^(٣)، فلكل شركة

(١) يقصد بالحاجة المتعينة أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول الى الغرض،سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر،أ.د. وهبة الزحيلي،مصدر سابق،ص(٢٧).

(٢) تجدر الإشارة الى أن ما وصف بالاكتتاب المجزأ هو النظام المسمى نظام التأمين بالاكتتاب المعمول به في هيئة اللويدز للتأمين،وهي من أكبر جماعات المكتبيين في العالم والتي يقوم نظام العمل فيها على أساس المسؤولية الفردية،المحامي بهاء بهيج شكري،إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٨،ص(٥٢٦).

(٣) يقصد بالاكتتاب المجمع أو الحساب المشترك اتفاق عدة شركات تأمين على تكوين حساب مشترك فيما بينها يدار من قبل واحدة منها،أو تنشئ له إدارة مستقلة عن إدارات الشركات المشتركة في الحساب،وتقوم الشركات بإسناد بعض الأخطار الضخمة التي تتعاقد الشركة على تأمينها الى هذا

شخصيتها الاعتبارية وذمتها المستقلة، وإذا حصل اتحاد بين تلك الشركات فتضم ذممها الى بعضها البعض تشكيل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التأمين وهو توفير الغطاء الذي يمكنها من التغلب على الأخطار الجسمية التي تفوق تعويضاتها المالية في حال وقوعها قدرات كل شركة من شركات التأمين التكافلي بمفردها ^(١) . والمستند الفقهي للتعاون الجماعي في التأمين التكافلي هو نظام العواقل الثابتة بالسنة الصحيحة ^(٢) .

الفرع الثالث - تأسيس شركات إعادة تأمين تكافلية: يمكن تأسيس شركات إعادة تأمين تكافلية بمساهمة من شركات التأمين التكافلي المباشرة، وبموجبه تؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال ضخمة يساهم فيها بالإضافة الى شركات التأمين التكافلي المباشرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة لتمارس التأمين التكافلي على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين التكافلي العاملة في وقتنا الحاضر مما يمكنها من زيادة طاقتها الإستيعابية ^(٣) .

ونرى أن تفعيل هذا الحل الإسلامي المقترح لمشكلة إعادة التأمين الذي تمارسه شركات التأمين التكافلي يحقق لشركات التأمين التكافلي مصداقيتها ويغلق عنها أبواب الإنتقاد ويولد لدى كل مشترك الطمأنينة في التعامل معها، مما يؤدي الى إقبال الجمهور عليها ونموها وازدهارها مادامت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مظهراً وجوهراً، ولتحقيق ذلك لا بد أن يعرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي ومجالس الإفتاء المعتبرة ليصدر في ذلك قرار جماعي بمنع التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري المحرم، كما كان ذلك سبباً لظهور شركات التأمين التكافلي، إذ أن صدور

الحساب، ثم يعاد إسناد جزء من محفظة الحساب المشترك بع أن تختلط فيها الأخطار المسندة من قبل الشركات الأعضاء الى نفس الشركات المشتركة في الحساب، المحامي بهاء بهيج شكري، المصدر السابق، ص (٢٥٩) .

(١) د. عالية ضيف الله، مصدر سابق، ص (٥٣٦) .

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر : د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مصدر سابق، ص (١٥٧-١٥٨) .

(٣) أ.د. عجيل جاسم النشمي، مصدر سابق، ص (٢٥-٢٦) .

قرارات من مجامع الفقه الإسلامي بتحريم التأمين التجاري دفع بالمسلمين الى إيجاد البديل الشرعي وهو شركات التأمين التكافلي، ذلك أن عدم كفاية شركات إعادة التأمين التكافلي قد يعود الى الركون الى فتوى إباحة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري بضوابط .

الفرع الرابع- إنشاء شركات لإعادة التأمين التكافلي بمساهمة المصارف الإسلامية

يمكن إنشاء شركات لإعادة التأمين التكافلي برأس مال كبير بمساهمة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، رداً للجميل بالجميل، فكما أن إنشاء شركات التأمين التكافلي تستكمل به حلقة الإقتصاد الإسلامي من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الإقتصادية إلا بتعاملها مع شركات التأمين التكافلي، ومما يؤكد الحاجة الى هذا التوجه، كون شركات التأمين التكافلي تعود ملكية نصيب الأسد من أسهم كل منها لمصرف إسلامي في البلد الذي أنشأت فيه الشركة^(١) .

الفرع الخامس - الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين التكافلي

وبموجبه تتبرع كل شركة تأمين تكافلي بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تزيد تغطيتها، ويدفع المبلغ مقدماً وتجتمع تلك المبالغ تحت يد إدارة موثوقة مستأجرة، ثم تغطي منها الخسائر التي دفعت عن الإخطار المحددة، ويمكن أن لا تدفع المبالغ مقدماً، بل تقبل الإدارة من الشركات المتعاونة في عملية إعادة تعهداً بدفع ما ينوبها عند حصول الخطر المحدد، ثم يجري التقاص بين الشركات، وهذا النوع بشقيه تعاوني صرف، موافق للشريعة بصورة ظاهرة، كما هو واضح من مقارنته ببعض الصور التعاونية التي وقعت في العهد النبوي وأقرتها الشريعة الإسلامية كحديث الأشعريين، وفي هذه الطريقة يمون لكل من شركات التأمين مشتركاً ومعيداً في الوقت نفسه .

(١) د.أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، مصدر سابق، ص(١٥٨-١٥٩).

ويتم إجراء العمل بهذه الطريقة بالتزام كل شركة داخلية في هذا التعاون بمقدار معين من المخاطرة وتتولى إدارة التجمع إحصاء هذه المقادير المجتمعة، ثم تأتيها طلبات إعادة التأمين حسب مبالغ التأمين التي التزمت بها كل شركة لعملائها وفاضت عن قدرتها، فتوزعها إدارة التجمع على الشركات بالنسب الملتزم بها، وإذا وقعت الخسارة المؤمن منها تسدد كل شركة ما ينوبها منها حسب حصتها، أما في حالة تحقيق فائض فإنه يعاد الى الشركات بنسبة إشتراكاتها^(١).

الفرع السادس - تولي إعادة التأمين من قبل شركات تجارية: وبموجبه تتولى شركة تجارية سواء كانت مصرفاً أو غيره إدارة أعمال إعادة التأمين التكافلي، ولذلك صور منها :

الصورة الأولى: أن يكون التعاون من البسيط المار ذكره، فتتجمع الأقساط التي تتبرع بها شركات التأمين لدى شركة الإعادة، وهي تتولى الصرف من تلك الأقساط في حالة حدوث خطر، وتتولى إعادة الفائض بتوزيعه على الشركات المؤمنة، ويمكن أن توضع المبالغ المجتمعة في حساب جار، أو حساب توفير أو استثمار لدى مصرف إسلامي أو أكثر، الى أن يحين موعد التصرف فيها طبقاً لما تقدم^(٢).

الصورة الثانية: وبموجبه تتولى عملية إعادة التأمين التكافلي شركة تجارية مساهمة، تنشأ بغرض أساسي هو تولي إعادة التأمين التكافلي، وهي تتقبل الإشتراكات من الشركات المباشرة طبقاً للأصول المتبعة في تقدير الأقتصاد، وتتولى الصرف منها في حالة وقوع الأخطار المحددة، ويمكن أن تحدد مصلحة هذه الشركة التجارية في مقابل إدارتها لعملية إعادة التأمين في احد الأمرين التاليين :-

الأول - أن تتاح لها فرصة المضاربة بالأقساط المجتمعة لديها بإستثمار في الأوجه التي تراها، يكون للشركة نسبة منفق عليها تحدد مقدماً، وتعلن مقدماً، نحو (١٠%)

(١) أ.د. عجيل جاسم النشمي، مصدر سابق، ص(٢٦).

(٢) د. عالية ضيف الله، مصدر سابق، ص(٥٣٧).

يضم الى رصيد الأموال التأمينية المجتمعة لديها، وإن تحققت بالإستثمار المذكور خسارة لم تتحمل الشركة شيئاً ويفوتها تحقيق مكسب لمساهميها^(١) .

الثاني: أن تأخذ شركة إعادة التأمين على عملية إعادة التأمين، وعلى استثمار الأموال التأمينية اجراً، وفي هذه الحالة تستحق الأجر سواء أربحت في الإستثمار أم خسرت، ويمكن تحديد الأجر لكل من العاملين بالنسبة، فتأخذ نسبة معينة نحو (١%) من كل قسط تأميني يرد إليها، مقابل العملية التأمينية، ونسبة معينة أخرى نحو (٥%) من المبالغ التي يجري استثمارها لسنة مثلاً، مقابل العملية الإستثمارية^(٢) .

ونرى أن هذه الصيغ مناسبة كلها، إذ أن جميعها صالحة للتطبيق ويجب دعمها بإستثناء الصيغة الأخيرة إلا إذا كانت مؤقتة وبضوابط، ذلك أن تعدد الوسائل والصيغ قد تؤدي الى مرونة تناسب شركة أو شركات إعادة تأمين أكثر مما يناسب شركات أخرى، إذ المهم أن تتوفر شركات إعادة تأمين تكافلية مع ملاءة عالية لسد الثغرة، وعلى ذلك نرى أن نجاح شركات إعادة التأمين التكافلي يحتاج الى وقت فحسب ليتكامل الإقتصاد الإسلامي، مادامت حاجة العالم الإسلامي لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلية مثل حاجتهم للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

الخاتمة

في ختام موضوع بحثنا في موضوع إعادة التأمين التكافلي، لابد من ذكر أهم النتائج والتوصيات، استكمالاً للهدف من البحث بما يلي:-

١- أن إعادة التأمين التكافلي هو عقد بين شركة التأمين التكافلي وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين التكافلي بدفع حصة من الإستراكات التي يدفعها المشتركين لشركة إعادة التأمين، مقابل التزام الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين التكافلي، أي أن شركة إعادة التأمين تقوم بالدور ذاته الذي تقوم به

(١) أ.د. عجيل جاسم النشمي، المصدر السابق، ص(٢٧) .

(٢) د. عالية ضيف الله، المصدر السابق، ص(٥٣٨) .

شركة التأمين التكافلي تجاه المشتركين، ومن ثم تتوزع الأخطار بين شركة التأمين التكافلي وشركة إعادة التأمين .

٢- إن عقد إعادة التأمين التكافلي يختلف عن عقد إعادة التأمين التجاري، إذ أن الشركة في عقد إعادة التأمين التكافلي وكيلة في التعاقد عن المشتركين، في حين أنها طرف أصلي في إعادة التأمين التجاري فتعاقد بإسمها، بالنظر لعدم تملك شركة التأمين التكافلي للإشتراكات، إذ تبقى ملكاً لصندوق المشتركين، كما أن عقد إعادة التأمين التكافلي يهدف الى تحقيق التعاون بين الشركات المشاركة في إعادة التأمين، بينما عقد إعادة التأمين التجاري عقد معاوضة يهدف الى تحقيق الربح، فضلاً عن أن الشركة في إعادة التأمين التكافلي ملتزمة بإحكام الشريعة وفتاوى هيئتها الشرعية، بينما إعادة التأمين التجاري ليس فيها التزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

٣- الأصل أن إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري محرم، وقد أجاز إعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري على أساس الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وبموجب ضوابط حددها المشرع الأردني، وترك المشرع السوداني أمر تحديدها لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤- إن وجود شركات إعادة التأمين التكافلي أصبح مطلباً ملحاً، وقد وضعت عدة مقترحات في هذا الشأن، وجميعها صالحة بإستثناء الصيغة الأخيرة، إلا إذا كانت مؤقتة وبضوابط تنظر ضمن البحث .

٥- من الضروري أن تتعامل شركات التأمين التكافلي مع شركات إعادة تأمين تكافلية، فإن لم تكن موجودة، فعلى المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي العمل على إيجاد شركات إعادة تأمين تكافلية، إذ لايجوز الاستمرار في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة .

المصادر والمراجع

أولاً - الكتب

- ١- د. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- ٢- " د. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ٣- المحامي بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- ٤- د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٥- د. سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
- ٦- د. عادل القضاوي، إعادة التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ٢٠١٦.
- ٧- د. عبد القادر حسين العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ٨- د. عدنان أحمد ولي، عقد إعادة التأمين، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢.
- ٩- كاظم الشربيني، التأمين، نظرية وتطبيق، الجزء الأول، الطبعة السابعة، مطبعة أوفسيت نديم، ١٩٧٨.
- ١٠- أ.د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١١- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ١٢- أ.د. وهبة الزحيلي، عقد التأمين، الضوابط الشرعية لصور عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، دمشق، ١٩٩٥.

ثانياً - البحوث

- ١- أ.د. السعيد بوهراوة، التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الودعية، بحث منشور في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، للفترة من ٢٥-٢٦ ابريل ٢٠١١ م.
- ٢- د. عالية ضيف الله، إعادة التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الإماراتي، بحث منشور في مؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.
- ٣- أ. د. عجيل جاسم النشمي، إعادة التأمين التعاوني، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون بين الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، عمان، للفترة من ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ، الموافق ١١-١٣ ابريل، ٢٠١٠ م.
- ٤- د. هيثم عبد الحميد خزنة، شركات التأمين التكافلي، عرض وتحليل، بحث منشور في مؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.

ثالثاً – الأطاريح الجامعية

١- فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بو علي، الشلف، ٢٠١٥ .

رابعاً – قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجالس الإفتاء

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، الصادر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، للفترة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول ١٩٨٥م، منشور في الموقع الإلكتروني التالي:

www.iifa-aifi.org/1950.htm .

٢- قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١، صيغ التعامل مع شركة التأمين، منشور في الموقع الإلكتروني التالي :

www.Aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=47#wlJru-krkds .

خامساً – القوانين والمعايير الشرعية

- ١- تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- ٢- قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة ٢٠٠١ .
- ٣- المعيار الشرعي رقم (٤١)، إعادة التأمين الإسلامي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٩م .